المنهج النبوي في الاجتهاد وأثره في فقه النوازل

The Prophetic Methodology in Ijtihad and Its Impact on Contemporary Issues in Islamic Jurisprudence

أ. د. عبد الستار إبراهيم الهيتي

أستاذ الفقه المقارن والقضايا الفقهية المعاصرة ـ جامعة البحرين

Prof. Abdul Sattar Ibrahim Al-Hiti

Professor of Comparative Jurisprudence and Contemporary Jurisprudential Issues - University of Bahrain

Alhity59@yahoo.com

0097336456605

الملخص

تعد السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ، يرجع إليها الفقيه ليستنبط منها الأحكام الشرعية ، ويرجع إليها الداعية والمربي ليستخرج القيم التربوية والحكم النافعة، ولكي تقوم السنة النبوية بهذه المهمة فإنه يجب أن يحسن المرء فهمها وفق دلالات اللغة ومناسبة ورودها وفهمها في ضوء أسبابها ومقاصدها

ويعد الاجتهاد في أحكام الشريعة أجلُّ المراتب العلمية بعد مرتبة النبوة والرسالة ، وهو سبيل من سبل بقاء الشريعة واستمراريتها ؛ لأنه لا سبيل إلى شمولية النصوص لأحكام الحوادث والنوازل إلا عن طريق الاجتهاد

وتبرز أهمية هذا البحث في كونه محاولة لدراسة الجانب الاجتهادي في السنة النبوية، باعتباره المنهج الذي يجب أن يقوم عليه اجتهاد المجتهد وإفتاء المفتي لغرض تحقيق المقاصد التي يتوخاها كل مجتهد في تحقيق المصالح العامة والخاصة

توصل البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات أهمها:

١ ــ حول النبي صلى الله عليه وسلم دعوة القرآن الكريم إلى التفكير والتدبر إلى واقع عملي، عن طريق الاجتهاد في الوقائع التي حصلت في حياته .

٢ ـ لا يمكن بحال من الأحوال الاستغناءُ عن الاجتهاد ، والبقاء عند حرفية النصوص ، بل لا بد من الاجتهاد وإعمال العقل والفكر في كلِّ المستجدات ، ولنا في رسول الله أسوةٌ حسنة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العديد من المستجدات ، سواء تعلَّق الأمر بالأمور الدينية أو الدنيوية .

٣ ــ تميز الاجتهاد النبوي في مراعاة مقاصد الشارع في التشريع ، وكان ذلك سمة الجهد النبوي خصوصا ، وضابطا حاكما على الحركة الاجتهادية الإسلامية عموما .

٤ ـ المنهج النبوي ليس خطابا أخلاقيا فحسب ، بل هو إلى جانب ذلك حركة وعي تشريعية وعلمية ومنهجية ووسلوكية ، من أجل بناء نموذج حضاري ديني ودنيوي على أساس وعي متطلبات الزمان والمكان .

الكلمات المفتاحية : (المناهج , الاجتهاد , المستجدات, الاجتهاد الواقعي , النماذج الفقهية)

٥ ــ الأمة اليوم بحاجة ماسة إلى اعتماد البعد المقاصدي في الفقه ليستمر الفقه متسما بالمرونة في مواجهة المستجدات ، وليكون عاملا من عوامل تجديد الفقه وتقوية دوره ومكانته في حياة الأمة

Abstract:

The Prophetic Sunnah is the second primary source of Islamic legislation. It serves as a reference for jurists to derive rulings and for educators and preachers to extract valuable ethical and educational insights. For the Sunnah to fulfill these functions, it must be understood accurately in light of linguistic meanings, the context of its narrations, and the purposes and objectives behind it.

Ijtihad (independent reasoning) occupies the highest scholarly rank after Prophethood and Messengership. It ensures the continuity and adaptability of Shariah, as the finite nature of texts cannot encompass all contemporary issues and unprecedented occurrences without the role of ijtihad.

This study emphasizes the importance of examining the role of ijtihad in the Prophetic Sunnah, highlighting it as a methodology that should guide the reasoning of jurists and muftis to achieve the overarching goals of Shariah in realizing both individual and collective benefits.

Key Findings and Recommendations:

1. Practical Application of Quranic Teachings: The Prophet Muhammad (peace be upon him) transformed the Quranic call to reflection and contemplation into a practical reality through ijtihad in addressing events during his lifetime.

2. Essential Role of Ijtihad: Ijtihad is indispensable and cannot be substituted by literal adherence to texts alone. It is necessary to employ intellect and reasoning to address new developments, as exemplified by the Prophet's own practice in both religious and worldly matters.

3. Purpose-Driven Prophetic Ijtihad: The Prophet's ijtihad was distinguished by its alignment with the objectives of Shariah, making it a defining feature of his legislative efforts and a guiding principle for Islamic jurisprudence as a whole.

4. The Prophetic Methodology as a Comprehensive Framework: The Prophetic approach extends beyond moral guidance to encompass legislative, intellectual, meth-

odological, and behavioral dimensions. It aims to construct a civilizational model that integrates religious and worldly concerns while being mindful of temporal and spatial contexts.

5. Renewal Through Maqasid: The contemporary Muslim community urgently needs to adopt a purpose-oriented (maqasid-based) approach in jurisprudence. This ensures the flexibility of Islamic legal rulings in addressing modern challenges and enhances the relevance and influence of Islamic law in society.

Keywords: (Methodologies, Ijtihad, Modern Developments, Practical Ijtihad, Jurisprudential Models).

المقـدمــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين. وبعد :

فإن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ، يرجع إليها الفقيه ليستنبط منها الأحكام الشرعية ، ويرجع إليها الداعية والمربي ليستخرج القيم التربوية والحكم النافعة والأساليب المرغبة في الخير والطاعة والمرهبة عن الشر والمعصية ، ولكي تقوم السنة النبوية بهذه المهمة فإنه يجب أن يحسن المرء فهمها وفق دلالات اللغة ومناسبة ورودها وفهمها في ضوء أسبابها ومقاصدها ، وإلا فقد يؤدي سوء فهمها إلى الخطأ والضلال .

ويعد الاجتهاد في أحكام الشريعة منزلة متقدمة من منازل العلماء ، فهو أجلُّ المراتب العلمية بعد مرتبة النبوة والرسالة ، وهو سبيل من سبل بقاء الشريعة واستمراريتها ؛ ذلك أن النصوص الشرعية قليلة لا تفي بالحوادث الكثيرة المتجددة ، ولا سبيل إلى شمولية النصوص لأحكام الحوادث والنوازل إلا عن طريق الاجتهاد ، وقد ذكر الشاطبي أن منزلة المجتهد منزلة رفيعة في الشريعة، فالاجتهاد حماية للدين، والمجتهدون هم حماة الدين .

أهمية البحث :

وتبرز أهمية هذا البحث في كونه محاولة لدراسة الجانب الاجتهادي في السنة النبوية، باعتباره المنهج الذي يجب أن يقوم عليه اجتهاد المجتهد وإفتاء المفتي لغرض تحقيق الأهـداف التي يرمي إلى تحقيقها والمقاصد التي يتوخاها كل مجتهد ، ولغرض توضيح الوسائل التي ينبغي أن يسلكها المجتهد في تحقيق المصالح العامة والخاصة . وباختصار فإنها تبين الهيكل الأساسي والخطة الرئيسة والإطار العام لقضية الاجتهاد الشرعي ، تلك القضية التي تهم كل مسلم وكل فقيه وكل متخصص حريص على تنفيذ أمر الله في الواقعة المستجدة التي لم يرد بحكمها نص صريح .

أهداف البحث :

يسـعى هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف ، أهمها :

١ ـ أهمية فهم السنة في ضوء المقاصد العامة للشريعة .

٢ ــ بيان دور السنة النبوية في تشريع الأحكام ومعالجة النوازل .
٣ ــ التعرف على ضوابط الاستدلال من السنة وتطبيق ذلك على الفروع الفقهية .
٤ ــ التعرف على المنهج النبوي في مواجهة النوازل .

منهجية البحث :

بناء على المعطيات المتقدمة ستعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي ، لتأصيل هذا الموضوع وإبراز دور السنة النبوية في تشريع الأحكام وتحديد ضوابط الاجتهاد من خلالها .

خطة البحث :

وقد اقتضى ذلك توزيع هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .
المقدمة : أهمية الموضوع وخطة البحث فيه .
المبحث الأول: طبيعة الاجتهاد الفقهي وأهميته .
المبحث الثاني : اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وواقعيته .
المبحث الثالث : المنهج النبوي في مواجهة النوازل (نماذج من الاجتهاد النبوي في النوازل)
الخاتمة : النتائج والتوصيات .

أملي كبير أن أكون موفقا في دراسة هذا الموضوع دراسة علمية تأصيلية تتناسب مع أهميته وفقا لما ورد في السنة النبوية من نماذج للمنهج النبوي في تشريع الأحكام ومواجهة النوازل .

المبحث الأول
طبيعة الاجتهاد الفقهي وأهميته

مفهوم الاجتهاد :

الاجتهاد لغة : مشتق من مادة جهد ، وتعني بذل الجُهد بالضم وهو الطاقة ، وتعني أيضا الجَهد بالفتح ويراد بها المشقة ، جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس: الجيم والهاء والدال أصله المشقة ، ثم يحمل عليه ما يقاربه ، والجهد: الطاقة ، قال تعالى (والذين لا يجدون إلا جهدهم)[1].

وعلى هذا يكون الاجتهاد في اللغة: استفراغ الوسع في أي فعل كان ، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد .

أما في الاصطلاح : فقد ذكر الفقهاء والأصوليون القدامى تعريفات متعددة للاجتهاد عرفه الشيرازي بأنه : استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي[2] ، وعرفه الغزالي بأنه: بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشريعة[3] ، وهذه التعريفات وإن كانت مختلفة من حيث اللفظ والصيغة ، فإنها متفقة من حيث المعنى والمضمون . وبناء عليها عرف المعاصرون من علماء الفقه والأصول الاجتهاد بأنه : **بذل الجهد واستفراغ الوسع في الوصول إلى الأحكام الشرعية بطريق الاستنباط من دليل تفصيلي من الأدلة الشرعية[4] .**

---

(١) سورة التوبة آية ٧٩

(٢) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي ، دار الكلم الطيب دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م ، ص ٢٥٨

(٣) المستصفى من أصول الفقه للغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧م ، ج٢ ص ٣٨٢

(٤) أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي القاهرة ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م ، ص ٣٥٦ // علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، دار القلم الكويت ، الطبعة السابعة عشرة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، ص ٢٢٢ // الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ٢٠٠٦م ، ص ٣١٧

أهمية الاجتهاد :

إذا كان الاجتهاد بذلَ الجهد لمعرفة حكم الله عز وجل في أمر ما وفق الضوابط والأصول التي حددها علماء الأمة ، فإنه ينبغي أن يكون عدّة كل مسلم ورفيقه في تعامله مع الله عز وجل ، من خلال تنفيذ أوامره والانتهاء عن نواهيه .

إلا أنه نظرا إلى تفاوت البشر في القدرات الفكرية ووسائل الدراية والاستنباط ، فقد كان من رحمة الله بعباده أن رخص لهم في إتباع من أتيح لهم النهوض بهذا الجهد ، وذلك من خلال خطابه الذي قال لهم فيه (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)[1] ، يقول ابن عباس رضي الله عنهما: يعني أهل القرآن أو أهل العلم[2] ، وبهذا كان الاجتهاد واجبا كفائيا إذا قام به من يقعون موقعا من الكفاية التي تحتاج إليها الأمة في التبّصر بأحكام دينها سقطت مسؤولية هذا الواجب الاجتهادي عن الباقين .

وإذا كان الاجتهاد ضروريا لكل زمان لمعرفة شرع الله تعالى ولإتباع أحكام الكتاب والسنة، فإن زماننا أولى العصور بذلك ، نظرا لتعدد القضايا الهائلة والمستجدة التي لم تنص عليها آية قرآنية أو حديث نبوي ، الأمر الذي يقتضي وجود منهج متجدد لاستنباط الأحكام منهما ومعالجة النوازل .

وإذا كان الجهاد في سبيل الله الذي هو من أهم ما فرضه الله على عباده وألزمهم به ، وهو ذروة سنام هذا الدين ، فقد أباح الله تخلف نفر من الناس عن الخروج إلى الجهاد لكي يتفرغوا للتفقه في الدين الذي هو استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة ، فقال تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين)[3] ولا شك أن هذا من أوضح الأدلة على أن الاجتهاد في فهم أحكام الدين فريضة كالجهاد ، ولكنه فرض كفائي يكفي أن يقوم به نفر من الناس بحيث يشكلون مرجعا كافيا لعامة الناس فيما قد يستشكلونه أو يسألون عنه ، جاء في أحكام القرآن للشافعي (أخبر الله عز وجل أن المسلمين لم يكونوا لينفروا كافة ، قال: فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا ، فأخبر أن النفير على بعضهم دون بعض ، وأن التفقه إنما هو على بعضهم دون بعض ، قال الشافعي: وغزا رسول

---

(١) سورة النحل آية ٤٣

(٢) تفسير القرطبي (الجامع لآيات الأحكام) أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٧٢ هـ ، ج ١٠ ص ١٠٨

(٣) سورة التوبة آية ١٢٢

الله صلى الله عليه وسلم وغزا معه من أصحابه جماعة ، وخلف آخرين حتى خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة تبوك)[1] .

وتتمثل حاجة الأمة إلى الإجتهاد فى المسائل والأحكام الشرعية آتية من أنّ النصوص القرآنية أو النبوية التى تبيّن الأحكام الشرعية محدودة ، وهي مهما كثرت واتسعت لا يمكن أن تغطى كل الأحداث والوقائع المتجددة فى حياة المسلمين على مختلف الأزمان والأمكنة ، الأمر الذي يجعل الإجتهاد ضرورة شرعية وحياتية للمسلمين ، ويتحقق بذلك كون الشريعة عامة خالدة ، صالحة لكل زمان ومكان. ومن هنا يعتبر الاجتهاد أصلا من أصول الشريعة ، وقد دلت أدلة كثيرة على جوازه وثبتت مشروعيته في القرآن والسنة ، منها :

فقد اعتبر القرآن الكريم الاجتهاد والتفكير أهم مظهر من مظاهر وجود الإنسان وهو الميزة التي منحه الله إياها من أجل تمييزه عن المخلوقات الأخرى ، فهو خليفة الله في الأرض ، وبذلك حمله الأمانة الكبرى من أجل تحقيق مسئوليته من خلال التفكير . قال الله تعالى (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا) [2] فالاجتهاد وبذل الوسع فطرة الله في خلقه ، والإسلام دين الفطرة يدعو إلى استعمال الاجتهاد وعدم تعطيل طاقة الإنسان وتفكيره .

كما دعى القرآن الكريم الإنسان إلى استخدام عقله وإعمال طاقته الفكرية لغرض التفكير في معالم هذا الكون والحياة والإنسان[3]، كما في قوله تعالى (إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) [4] ، وقوله تعالى (ويتفكرون في خلق السماوات ولأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار)[5] ، وقوله تعالى (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها)[6]. فكل هذه الآيات وغيرها كثير تحمل دعوة صريحة من القرآن الكريم للإنسان بضرورة النظر في ظواهر الكون والتدبر في معالم هذا الدين ، للوصول إلى الغاية التي أرادها الله تعالى ، المتمثلة

(١) أحكام القرآن للشافعي ، أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق عبدالغني عبدالخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٠ هـ ج ٢ ص ٣٤

(٢) سورة الأحزاب آية ٧٢

(٣) الفكر الإسلامي (تقويمه وتجديده) د. محسن عبدالحميد ، دار الأنبار العراق ، ص ١٠

(٤) سورة الرعد آية ٤

(٥) سورة آل عمران آية ١٩١

(٦) سورة محمد آية ٢٤

في عبادته وخلافته في الكون ، وهي إلى جانب ذلك إقرار وتعميد لصحة حركة الفكر البشري مادام أنه ليس خارجا عن ضوابط الوحي وتوجيهاته .

أما في السنة النبوية فقد حوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة القرآن الكريم إلى التفكير والتدبر إلى واقع عملي ، عن طريق تشجيع الصحابة رضوان الله عليهم على إعمال الفكر والعقل ، والتدبر في شؤون الحياة ، فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة على الاجتهاد وشجعهم عليه ، كما حصل في أداء صلاة العصر أوتأجيلها لحين الوصول إلى أراضي بني قريضة عندما قال لهم (من كان سامعا مطيعا فلا يصلينّ العصر إلا في بني قريضة ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم: بل نصلّي لم يُرد منا ذلك ، فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنِّف واحدا منهم)[1].

وكذلك في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، عندما أرسله رسول الله قاضيا إلى اليمن حيث سأله (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟، قال بكتاب الله . قال: فان لم تجد ، قال: بسنة رسول الله . قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ، قال أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره ، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)[2].

وما روي عن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمّما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأعد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر . ثم آتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذى لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذى توضأ وأعاد لك الأجر مرتين[3] (أخرجه ابو داود والنسائى).

---

(١) فتح الباري (شرح صحيح البخاري) لابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ هـ ج ٧ ص ٤٠٨

(٢) سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر بيروت ج ٣ ص ٣٠٣ ،، تيسير الوصول إلى جامع الأصول . عبدالرحمن بن علي الشيباني . مؤسسة عيسى البابي الحلبي . القاهرة . ج ٤ ص ٦٦

(٣) سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، بدون تاريخ ، ج ١ ص٩٣

فهذه النصوص ومثلها كثير من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تثبت إقرار النبي عليه السلام للتفكير والاجتهاد وإعمال الرأي على أن يكون ضمن دائرة الوحي الإلهي لا يخرج عنه ولا يتجاوزه مما يدلل لنا على حجية الاجتهاد ومشروعيته من الناحية الإسلامية .

موضوع الاجتهاد ومجالاته :

يدور موضوع الاجتهاد حول النصوص من القرآن أو السنة ويظل مرتبطا بها ، ذلك لأن الاجتهاد في مسألة ما من مسائل الدين ، لا يعدو أن يكون استجلاء لمدى صحة النص وثبوته ، أو تبينا لمعناه ودلالته ، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله (ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حلّ أو حرم إلا من جهة العلم ، وجهة العلم الخبر في كتاب الله أو السنة أو الإجماع أو القياس)[1] .

ويمكن تحديد معالم موضوع الاجتهاد نظرا للنصوص التي يتم التعامل معها وفقا للاحتمالات الآتية[2] :

١ ـ إذا كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد دل عليها دليل صريح قطعي الورود والدلالة فلا مجال للاجتهاد فيها ، والواجب لأن ينفذ فيها ما دل عليه النص ، وعلى هذا فآيات الأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة ولا تحتمل تأويلاً يجب تطبيقها ، ولا مجال للاجتهاد في الوقائع التي تطبق فيها ، ففي قوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ) لا مجال للاجتهاد في عدد الجلدات. وكذلك في كل عقوبة أو كفارة مقدرة . وفي قوله تعالى (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاة) بعد أن فسرت السنة العلمية المراد من الصلاة أو الزكاة لا مجال للاجتهاد في تعرف المراد من أحدهما . فما دام النص صريحاً مفسراً بصيغة أو بما ألحقه الشارع به من تفسير وبيان، فلا مساغ للاجتهاد فيما ورد فيه.

٢ ـ إذا كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد ورد فيها نص ظني الورود والدلالة أو أحدهما ظني فقط ففيهما للاجتهاد مجال ، لأن المجتهد عليه أن يبحث في الدليل الظني الورود من حيث سنده ، وطريق وصوله إلينا عن الرسول ، ودرجة رواته من العدالة والضبط

(١) الرسالة للإمام الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد محمد شاكر . طبعة القاهرة ١٣٥٨ هـ ١٩٣٩م ، ص ٣٩

(٢) علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣

والثقة والصدق ، وفي هذا يختلف تقدير المجتهدين للدليل . فمنهم من يطمئن إلى روايته ويأخذ به ، ومنهم من لا يطمئن إلى روايته ولا يأخذ به . وهذا باب من الأبواب التي اختلف من أجلها المجتهدون في كثير من الأحكام العلمية .

٣ . إذا كانت الواقعة لا نص على حكمها أصلاً ففيها مجال متسع للاجتهاد ، لأن المجتهد يبحث ليصل إلى معرفة حكمها بواسطة القياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو مراعاة العرف أو المصالح المرسلة .

فالخلاصة: أن مجال الاجتهاد أمران : ما لا نص فيه أصلاً ، وما فيه نص غير قطعي ، ولا مجال للاجتهاد فيما فيه نص قطعي .

وهكذا تبرز أهمية الاجتهاد في حياة الأمة كونه يمثل الحركة الدائمة التي تمد المسلمين بالأحكام الشرعية في نوازلهم ومستجدات حياتهم ، بحيث لا يقف الفقه الإسلامي موقف الجمود والانكفاء في متابعة المستجدات المعاصرة ، وإنما يأخذ دوره الريادي والقيادي في تقديم صياغة فقهية شرعية لكل ما تحتاجه الأمة في حياتها ، فالاجتهاد من خصائص هذه الأمة ، ومن سمات هذه الشريعة ومقوّمات هذا الدين الذي ختمت به الرسالات السماوية .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المجتهد مأجور ، إن أصاب فله أجران : أجر على اجتهاده وأجر على إصابته الصواب ، وإن أخطأ فله أجر واحد على اجتهاده لأن الله سبحانه ما ترك الناس سدى ، بل شرع لكل فعل من أفعال المكلفين حكما ، وطلب من أهل النظر في هذه الأدلة أن ينظروا فيها ليهتدوا إلى حكمه ، فمن توافرت فيه أهلية النظر فيها واجتهد حتى وصل إلى الحكم الذي أداه إليه اجتهاده اعتبر ذلك حكم الله تعالى حسب ظنه الراجح . وعلى العامة الذين ليس لهم ملكة الاجتهاد واستنباط الأحكام من نصوصها أن يتبعوا المجتهدين ويقلدوهم مصداق قوله تعالى (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)[1] .

(١) سورة الأنبياء آية ٧

المبحث الثاني
اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وواقعيته

اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم في العديد من القضايا ، وهذا الاجتهاد منه عليه الصلاة والسلام إمَّا أن يكون عن وحيٍ من الله عز وجل، وإمَّا أن يكون اجتهاده بدون وحي ، وفي هذه الحالة يقرُّه الله تبارك وتعالى على اجتهاده إذا كان صوابا ويصحح له إن كان غير ذلك .

وعلى الرغم من أن بعض العلماء يرون منع الاجتهاد في حق النبي صلى الله عليه وسلم تمسكا بقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى)[1] ، فقد ذهب أغلب العلماء إلى جواز وقوع الاجتهاد من النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وفي هذا السياق يقول الجويني رحمه الله (وذهب آخرون إلى جواز تعبُّده بالاجتهاد والقياس ، وألحقوا ذلك بجائزات العقول، وهذا الذي نختاره)[2] .

ومن الأدلة التي استدل بها العلماء على وقوع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى (وشاورهم في الأمر)[3]، ووجه الاستدلال بالآية أن المشاورة إنما تكون في الأمور التي يحكم فيها بطريق الاجتهاد ؛ إذ لا مشاورة فيما نزل به وحي ، ولا ريب أن المشاورة أمرٌ له بالاجتهاد لاستظهار آراء مَن معه من المؤمنين ليختار منها باجتهاده ما يراه عليه الصلاة والسلام موافقًا للمصلحة ، وهذا هو الاجتهاد المطلوب ، وقول مَن قال: إن الآية واردة في الحروب، لا يمنع من ثبوت الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم بها؛ إذ الحروب جهادٌ في سبيل الله ، وهي أحكام شرعية ، فالاجتهاد فيها يقتضى جواز الاجتهاد فى غيرها[4].

---

(١) سورة النجم آية ٣ ــ ٤

(٢) الاجتهاد من كتاب التلخيص للجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني إمام الحرمين ، تحقيق عبدالحميد أبو زنيد ، دار القلم دمشق بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، ص ٧٨

(٣) سورة آل عمران آية ١٥٩

(٤) شبهات حول عصمة النبي الكريم في ضوء السنة النبوية الشريفة ، عماد السيد محمد إسماعيل الشربيني ، مطابع دار الصحيفة القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م ، ص ٥٧٨

وكذلك استدلُّوا على اجتهاد النبيِّ صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما)[1]، فاللفظ هنا بعمومه يتناول الحكم بالنص وبالاستنباط من النصِّ ؛ إذ الحكم بكلٍّ منهما حكمٌ بما أراه الله ، لأن الحكم الذي يستنبط من المنزَّل هو حكم بالمنزَّل ؛ لأنه حكم بمعناه فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لولا أن أشقَّ على أُمَّتي لأمرتُهم بالسواك مع كلِّ صلاة)[2]، وهذا يعني أن الأمر بالسواك متروكٌ إلى اجتهاد النبيِّ الكريم وتقديرِه ؛ لذلك لم يأمر به خوفَ المشقَّة على الناس .

وأبرز ما يميز اجتهاد النبيِّ عليه الصلاة والسلام عن اجتهاد علماء أُمَّته هو أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم محروس ومؤيَّد بوحي الله تعالى ، فلا يُقَرُّ على خطأ ، ومن هنا فهو حُجَّة في الدين ويَحرُم مخالفته ، وليس ذلك لاجتهاد علماء أُمَّته ، اللهمَّ إلا إذا كان اجتهاد علماء الأُمَّة في عصر من العصور وأجمعوا عليه فيحرم مخالفته[3] . وقد ذكر الغزالي أنه دلَّ الدليل من الإجماع على تحريم مخالفة الاجتهاد الصادر عن النبيِّ الكريم ، كما دلَّ على تحريم مخالفة الأُمَّة كافة ، وكما دلَّ على تحريم مخالفة اجتهاد الإمام الأعظم والحاكم ؛ لأن صلاح الخلق في اتباع رأي الإمام والحاكم وكافة الأُمَّة ، كذلك النبي صلى الله عليه وسلم[4].

ومن المعلوم أن النصوص الشرعية مهما كثرت فهي محدودة ، والحوادث على مرِّ الأيام متجددةٌ ومتنوعة . فلو وقف التشريع عند حرفية النصوص لوقَعَ الناس في الحرج ، وقد تفضَّل الله تعالى بنفي الحرج (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[5] ، ولذلك أذن الله في الاجتهاد وعلَّمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم طريقته بعد أن تقدَّمهم في هذا السبيل ؛ كي لا يكون عليهم حرج فيه ، لهذا كان لا بد من الاجتهاد من أجل مسايرة الواقع ، وتقديم إجابات شافية كافية للمستجدات والنوازل التي تطرأ وتحدث في كل وقت وحين .

---

(١) سورة النساء آية ١٠٥

(٢) سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية صيدا بيروت ، ج ١ ص ١٢

(٣) رد شبهات حول عصمة النبي الكريم في ضوء السنة النبوية الشريفة ، عماد السيد محمد إسماعيل الشربيني ، ص ٥٧٧

(٤) المستصفى في أصول الفقه للغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٣م ، ص ٣٤٦

(٥) سورة الحج آية ٧٨

ويتضح لنا أن ما روي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم إذا كان سبيله سبيل تبليغ الرسالة ، فيشمله قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)[1]، فيكون الإلزام به قطعي لا اجتهاد فيه لأنه يستند إلى الوحي فقط . أما إذا كان سبيله الرأي والاجتهاد فهو الذي يشمله قوله صلى الله عليه وسلم (إنما أنا بشر؛ إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر)[2]، وهذا هو الذي يستند إلى الرأي والتجربة ويقبل الاجتهاد[3] .

والذي يؤيد ذلك أن الله تعالى عاتب نبيَّه محمدًا صلى الله عليه وسلم لاتخاذه بعضَ المواقف الإدارية والسياسية مما يدلُّ على اجتهاده في كثيرٍ من القضايا ، وحيث إن العتاب لم يوجَّه إلى اجتهاده بالخصوص ، بل إلى ما أفضى إليه من نتائج ، فذلك يعني جواز اجتهاده بدلالة الإمضاء الحاصل من قِبل الله تعالى.

أما العتاب على النتائج فهو إرشاديٌّ توجيهيٌّ ؛ إذ بعضها على الأقل لا يدل على مخالفة النبيِّ صلى الله عليه وسلم لأمر المولى عز وجل ، أما البعض الآخر فإن كان فيه ما يدلُّ على المخالفة ، فهو محمول على الخطأ الذي لا يُقرُّ عليه[4].

ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في الاجتهاد الذي حصل بخصوص أسرى بدر وأخذ الفدية منهم ، حيث عوتب النبي صلى الله عليه وسلم لعدم قتل الأسرى فقال تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم)[5]، ذلك أن حكم الأسرى لم يشرع في ذلك الحين ، فاستشار أبا بكر وعمر ، فأشار أبو بكر بأخذ الفداء وخالفه عمر ، وقد نزل الوحي مقرًّا لرأي عمر ، مما يؤكد أن اجتهاد النبيِّ صلى الله عليه وسلم في النهاية راجعٌ إلى الوحي . ومنه عتاب الله للنبيِّ صلى الله عليه وسلم عندما أذن للأعراب بالتخلُّف عن غزوة تبوك ، وذك في قوله تعالى (عفا الله عنك لم أذنت

(١) سورة الحشر آية ٧

(٢) صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي ، ج ٤ ص ١٨٣٦

(٣) الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر؛ رشيد محمد موسى توانا ، دار الكتب الحديثة عابدين مصر ، ص ٢٤

(٤) الاجتهاد والتقليد والاتباع والنظر ، يحيي محمد ، دار إفريقيا الشرق الدار البيضاء ، الطبعة الثالثة ٢٠١٠م ، ص ٥٥

(٥) سورة الأنفال آية ٦٧

لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم االكاذبين)[1].

وقد ورد في السنة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في قضايا تشخيص الواقع التي ينبني عليها تطبيق الأحكام وتنفيذه ، عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحُجَّته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحقِّ فإنما هي قطعةٌ من النار، فليأخذها أو يتركها)[2].

ومن صور الاجتهاد من قبل النبي صلى الله عليه وسلم ما روي عنه أنه قال (وفي بُضع أحدكم صدقة) فقال أصحابه: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال صلى الله عليه وسلم (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)[3]، وما روي عن ابن عباس أن الجارية الخثعمية سألت النبيَّ صلى الله عليه وسلم وقالت إن أبي أدركته فريضة الحجِّ شيخًا زمنًا لا يستطيع أن يحجَّ ، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها (أرأيت لو كان على أبيك دَيْن فقضيته أكان ينفعه ذلك؟ قالت نعم ، فقال صلى الله عليه وسلم : فدَينُ الله أحقُّ بالقضاء)[4] .

وما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم فقال أتيت أمرًا عظيمًا ، فقال النبي وماذاك ؟ فقال هششت إلى امرأتي فقبَّلتها، فقال صلى الله عليه وسلم (أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مجَجْته أكان عليك جناح؟ قال لا ، فقال صلى الله عليه وسلم: فمه ؟ وفي رواية : فلم إذًا؟[5]. فقد قاس النبي صلى الله عليه وسلم مُقدِّمة الجِماع على مقدمة الشرب ، فمثلما أن المضمضة لا تفسد الصوم ، كذلك فإن القُبلة لا تفسده أيضا .

وفي هذا دليل من السنة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استعمل القياس في الاستدلال على حكم كثير من الوقائع التي عُرِضت عليه ، ولا شك أن القياس شكل من

---

(١) سورة التوبة آية ٤٣

(٢) صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، ج ٣ ص ١٣٣٧

(٣) صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، ج ٢ ص ٥٩٧

(٤) السنن الكبرى للنسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١ م ، ج ٤ ص ١٢

(٥) سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ، ج ٢ ص ٣١١

أشكال الاجتهاد والاستنباط ، قال ابن رشد الجد (وأما الاستنباط وهو القياس فالتعبد به جائز في العقل واجب في الشرع. والذي يدل على أنه أصل من أصول الشرع الكتاب والسنة وإجماع الأمة.. فلما لم توجد جميع الأحكام في القرآن نصًّا علمنا أنه أراد أنه نص على بعضها وأحال على الاستنباط وهو القياس في سائرها.. وأما السنن الواردة في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام فكثيرةٌ أيضًا ترفع العذر وتوجب القطع عن النبي عليه الصلاة والسلام بالحكم بالرأي والاجتهاد وإقرار أصحابه على ذلك في زمنه)[1]

وبناء على ما تقدم يتضح لنا أنه لا يمكن بحال من الأحوال الاستغناءُ عن الاجتهاد ، والبقاء عند حرفية النصوص ، بل لا بد من الاجتهاد وإعمال العقل والفكر في كلِّ المستجدات ، ولنا في رسول الله أسوةٌ حسنة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العديد من النوازل، سواء تعلَّق الأمر بالأمور الدينية أو الدنيوية ، والمواقفُ التي عرضناها خير دليل ، والهدف من اجتهاده صلى الله عليه وسلم إنما هو تأسيس هذا الأصل وبيان مشروعيته للصحابة ؛ حتى لا يتحرجوا من العمل به وترتيب الأحكام عليه فيما يجدُّ لهم من الحوادث وما يقع لهم من النوازل ؛ لأن مرونة أحكام الشريعة الإسلامية تقتضي ذلك ، ومن شأنها أن تجعلها متجدِّدة وقابلة للتكيف في كلِّ ظرف وزمان، مع المحافظة على ثوابتها وأصولها، مما يعني أن الاجتهاد هو الدليل على شمولية شريعة الإسلام ومرونتها وصلاحيتِها لكلِّ زمان ومكان.

(١) المقدمات الممهدات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٩٨م ، ج ١ ص٣٣

المبحث الثالث
المنهج النبوي في مواجهة النوازل

مما لا شك فيه أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع ، وهي البيان النبوي للقرآن الكريم ، عملا بقوله تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)[1]، وأن العمل بها فريضة دينية تشريعية . وفي هذا المبحث نحاول التعرف على المنهج النبوي في الاستدلال والاجتهاد في مواجهة النوازل وطبيعة التعامل مع الواقع ، لغرض تحقيق الاقتداء به في عملية الاجتهاد المتعلق بفقه الواقع وتقويمه في ضوء المنهج النبوي المعتمد على المقاصد الشرعية، التي تعتبر محور الاجتهاد النبوي في كل مرحلة من مراحل الدعوة .

تعريف السنة لغة واصطلاحا :

السنة في اللغة : هي الطريقة أو السيرة ، حسنة كانت أو قبيحة[2]، ومنه ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سنَّ في الإسلام سنَّة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)[3] .

السنة في الاصطلاح : فقد تم تعريف السنة عند الأصوليين والمحدثين بتعريفات متقاربة[4]، حيث عرف الأصوليون السنة بأنها: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير .

---

(١) سورة النحل آية ٤٤

(٢) لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري ، دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ ، ج١٣ ص٢٢

(٣) صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، ج ٢ ص ٧٠٤

(٤) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي دمشق ، الطبعة الأولى ١٣١٩هـ ١٩٩٩م ، ج ١ ص ٩٥ ،،، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى الزحيلي ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق ، الطبعة: الثانية ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م ، ج ١ ص١٨٨

وعرفها المحدثون بأنها : ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف . ويريدون بالوصف ما ورد عن الصحابة من وصف الرسول صلى الله عليه وسلم سواء كان وصفا خَلْقيا أو خلُقيا. والذي نقصده بالسنة في هذا البحث هو : ما يصلح أن يكون دليلا على الأحكام الشرعية من غير القرآن الكريم ، وهو نفسه تعريف الأصوليين : ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير .

وتأتي دراسة الجانب الاجتهادي في السنة النبوية في غاية الأهمية ؛ لأنها تتناول المنهج الذي اعتمده النبي صلى الله عليه وسلم في الاجتهاد وتشريع الأحكام ، والذي يجب أن يقوم عليه اجتهاد المجتهد وإفتاء المفتي في الوقائع والنوازل المتجددة ، كما أنها تتناول الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها والمقاصد التي يتوخاها كل مجتهد ، وبالاختصار فإنها تبين الهيكل الأساسي والخطة الرئيسة والإطار العام لقضية الاجتهاد الشرعي ، تلك القضية التي تهم كل مسلم وكل حاكم وكل راع حريص على تنفيذ أمر الله في الواقعة المستجدة التي لم يرد بحكمها نص صريح .

الاجتهاد المقاصدي في المنهج النبوي :

فقد تميز الاجتهاد النبوي في مراعاة مقاصد الشارع في التشريع ، وكان ذلك سمة الجهد النبوي خصوصا ، وضابطا حاكما على الحركة الاجتهادية الإسلامية عموما ، حيث انصرف قصد الشارع بالأساس إلى درء المفاسد عن الناس وجلب المصالح الدنيوية والأخروية لهم، باعتبار ذلك مقصدا كليا يفتقر إليه الوجود البشري بفطرته التي فطره الله عليه ، وتصدر عنه منظومة المصالح كاملة ، وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله (لما انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات ، والتحسينيات ، وكانت هذه الوجوه مبثوثة في أبواب الشريعة ، وأدلتها غير مختصة بمحل ولا بباب ولا بقاعدة دون قاعدة ، كان النظر الشرعي فيها أيضا عاما لا يختص بجزئية دون أخرى ، لأنها كليات تقضي على كل جزئي تحتها ..... فإذا وجدنا أن الحفاظ على الدين أو النفس أو النسل أو المال أو العقل في الضروريات معتبر شرعا ، ووجدنا ذلك عند استقراء جزئيات الأدلة ، حصل لنا القطع بحفظ ذلك وأنه المعتبر حيثما وجدناه)[1].

(١) الموافقات للشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، تحقيق مشهور بن حسن آل مشهور

ومن خلال استقراء السنة النبوية يتضح الاجتهاد المقاصدي فيها ، فكل ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم يقع في دوائر التيسير والرحمة والعدل ورفع الأغلال ، ويهدف إلى حفظ مصالح الخلق المتعلقة بحياتهم الفردية والجماعية والإنسانية وحياتهم المعاشية ، مما يثبت أن منهجية الرسول صلى الله عليه وسلم المضمنة في أقواله وأفعاله وتقريراته وأخلاقه مصبوغة بالمنطق المقاصدي الهادف .

إن الناظر في السنة النبوية يدرك حضور المقاصد الشرعية في أغلب النصوص النبوية المقترنة بالعلل والمقاصد في مواجهة النوازل ، ومن تلك النصوص ما يلي :

١ ــ عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)[١] ، وهذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم يفيد أن مقصود الشارع من تشريع الاستئذان حرمة النظر إلى عورات الناس أو الاطلاع على ما يكرهون الاطلاع عليه ، وبالتالي فإن كل وسيلة أو نازلة جديدية تطال هذا المقصد الشرعي فإنها محرمة سواء بالنظر المباشر أو بالتصوير أو أي آلة حديثة تعود على هذا المقصد بالإبطال .

٢ ــ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن هذا الدين يسر)[٢]، وما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت (ما خير رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما)[٣] ، وتؤكد هذه الأحاديث على مقصد عظيم من مقاصد الشارع وهو التيسير ورفع الحرج عن المكلفين ، مالم يكن في ذلك إثم أو معصية أو مخالفة شرعية . وينطبق هذا المقصد على جميع الوقائع والنوازل في أنها مبنية على الإباحة ما لم يكن فيها إثم أو مخالفة شرعية .

٣ ــ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها عهد (لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض ولا أدخلت فيها من الحجر)[٤]، وفي رواية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض ،

، دار ابن عفان للنشر والتوزيع القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧م ، ج ٢ ص ١٧١ وما بعدها

(١) صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير دمشق ، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م ، ج ٥ ص ٢٣٠٤

(٢) صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ج ١ ص ٢٣

(٣) صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ج ٣ ، ص ١٣٠٦

(٤) صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، ج ٢ ص ٩٦٩

وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ، فإنهم قد عجزوا عن بنائه ، فبلغت به أساس إبراهيم .

فهذا الحديث فيه تنصيص على مقصد حفظ الدين ، وأن امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن إعادة بناء البيت على أساس إبراهيم هو حفظ دين الناس من أن يعتقدوا أنه يهدم المقدسات ويغير معالمها ، فيكون في هذا مفسدة عليهم في دينهم ، وهذا اعتبار لمآلات الأحكام والتصرفات ، ومثل هذا امتناعه صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين مع استحقاقهم ذلك ، حتى لا يجر هذا التصرف إلى الإزدراء بالدين وصد الناس عن الدخول فيه .

ومثل هذا ما روي عن جابر رضي الله عنه عندما حصلت مشاجرة بين احد المهاجرين وأحد الأنصار ، حيث قال عبد الله بن أبي : أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجن الأعز منها الأذل ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام عمر رضي الله عنه وقال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (دَعْه ، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)[1]. ولا شك أن هذه نظرة مقاصدية تأصيلية باعتبار أن هذا الاجتهاد يعتمد مآلات الأفعال ومقاصدها وغاياتها .

وكل هذه الاعتبارات من النبي صلى الله عليه وسلم الغرض منها مراعاة المفاهيم المقاصدية التي توجب حفظ الدين وحفظ سمعته في صدور أهله ، وفي نفوس الراغبين في الدخول فيه من غيرهم .

٤ ــ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي زمن حجة الوداع ، فقلت: بلغ بي ماترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنةٌ لي واحدة ، أفأَتصدَّق بثُلُثَي مالي ؟ قال: لا ، قلت: أفأتصدَّق بالشطر ؟ قال: لا ، قلت: أفأتصدق بثُلُثه ؟ قال: (الثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تذرَ ورثتَك أغنياء خيرٌ مِن أن تذرهم عالةً يتكففون الناس)[2]. وهذا تعليل صريح لاقتصار الوصية على الثلث ، فهو رعاية لمصلحة عائلة سعد ، وهو أعلى من الوصية بالمال كله في جوه الخير. وبهذا تكون السنة النبوية ومنهج الاجتهاد النبوي مرشدا إلى الخير ، وراعيا للمصالح وترتيب الأولويات ، والتوازن بين حق الوارث وحق الموروث .

(١) صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، ج ٤ ص ١٩٩٨

(٢) صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ج ٥ ص ٢١٤٥

وهكذا نجد أن السنة النبوية زاخرة بالتأكيد على المقاصد وحفظ المصالح التي تقوم بها حياة الناس ، وتنتظم بها أحوالهم ، لا سيما الضروريات الكلية ، وأيضا تعمل على دفع المفاسد وتقليلها ، وهذا يبرز معقولية النصوص النبوية وواقعية تعاليمها ، ومنهجية الاجتهاد النبوي الذي يعتمد البعد المقاصدي ، مما يعزز دلائل الإثبات المعنوية له ولمكانتها السامية .

وبهذا يتضح لنا أن المنهج النبوي في الاجتهاد يمثل رسالة السنة النبوية المطهرة ، ودورها في تقديم اجتهادات معاصرة تناسب التطورات الحضارية التي يمر بها العالم في كل مرحلة من مراحله التاريخية ، ويشمل ذلك مجمل التطورات العقلية والمنهجية والروحية والسلوكية التي ساهمت في نقل البشر من مرحلة تاريخية حضارية سابقة إلى مرحلة حضارية جديدة .

وهذا يثبت أن المنهج النبوي ليس خطابا أخلاقيا فحسب ، بل هو إلى جانب ذلك حركة وعي تشريعية وعلمية ومنهجية ووسلوكية ، من أجل بناء نموذج حضاري ديني ودنيوي على أساس وعي متطلبات الزمان والمكان الذي يثبت أن القرآن والسنة يمثلان أنموذجا عالميا مبعوثا لكافة الخلق ولجميع البشر ، عملا بقوله تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون)[1] وقوله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)[2]، في ضوء عقيدة دينية وشريعة ربانية ، إلهية المصدر نبوية المنهج والاجتهاد ، من أجل غاية سامية شاءت إرادة الله أن تكون لصالح الإنسان في الدنيا والآخرة وفقا للفطرة التي خلق الله الكون عليها ، عملا بقوله تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون)[3] .

نماذج من الاجتهاد النبوي في النوازل :

ثبت في الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الأمور الدينية والدنيوية ، بل هو سيد المجتهدين وإمامهم ، كما أنه إمام أمته في كل فضيلة . والاجتهاد لاستنباط الأحكام من النصوص هو من أجل الفضائل وأعظم المكارم ، فينبغي أن يكون أسوة فيها كما في غيرها .

(١) سورة سبأ آية ٢٨

(٢) سورة الأنبياء آية ١٠٧

(٣) سورة الروم آية ٣٠

ومن المعلوم أن باب الاجتهاد كان مفتوحا زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، واتفق العلماء على وقوع الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم في الأقضية وفصل الخصومات وفي أمور الحرب وفي شئون الدنيا ، والراجح الذي نراه أنه وقع الاجتهاد منه مطلقا حتى في العبادات وهو ما عليه جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة ، وسنحاول الوقوف هنا على نماذج من تلك الاجتهادات النبوية .

ومن النوازل التي حصل الاجتهاد فيها من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى لهند بنت عتبة زوجة أبي

سفيان بالنفقة لها ولأولادها وأنه يجوز لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف، عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال (خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف)[1]، فهذا اجتهاد واضح من النبي صلى الله عليه وسلم في نازلة من النوازل التي عرضت عليه ، مستندا فيها إلى مقاصد الشريعة التي توجب على الزوج نفقة زوجته وعياله بالمعروف ، وأنه لا إثم عليها أن تأخذ من ماله دون علمه وأن تطعم أولادها بالمعروف وبالقدر الذي عرف بالعادة أنه كفاية وبدون إسراف .

ومن النوازل التي اجتهد فيها النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرناه في المبحث الثاني في أنه شاور الصحابة رضي الله عنهم فيما يصنع بأسرى بدر ، ذلك أن حكم الأسرى لم يشرع في ذلك الحين ، فأشار أبو بكر بأخذ الفداء وخالفه عمر ، وقد نزل الوحي مقرًّا لرأي عمر ، وذلك في قوله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم)[2]، ولا شك أن هذه نازلة من النوازل التي لم يأتي بها وحي مسبق ، وقد اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، لكن هذا الاجتهاد في النهاية راجعٌ إلى الوحي للإقرار أو التصحيح .

ومثله اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال للصحابة لما رآهم يؤبرون النخل قال لهم لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون ، فقال: لو لم تفعلوا لصلح قال: فخرج شيصا ، فمر بهم فقال: ما

(١) صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ج ٥ ص ٢٠٥٢

(٢) سورة الأنفال آية ٦٧

لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا، قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم[1].

ومن النوازل التي اجتهد فيها النبي صلى الله عليه وسلم في العبادات أنه ساق الهدي في حجه ونوى القران فيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ، ولحللت مع الذين أحلوا من العمرة)[2]، ولا شك أن هذا اجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة ، بدليل قال للصحابة: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ، ولو كان سوق الهدي بالوحي لما قال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت .

ومن الوقائع التي اجتهد فيها النبي صلى الله عليه وسلم استغفاره لبعض المنافقين وصلاته على بعضهم ، فقد روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول ، دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه ، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت إليه فقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ أعدد عليه قوله ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أخر عني يا عمر فلما أكثرت عليه ، قال: إني خيرت فاخترت ، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها قال: فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف ، فلم يمكث إلا يسيرا ، حتى نزل قوله تعالى(ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون)[3] فما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده على منافق ولا قام على قبره حتى قبضه الله[4] .

فهذا اجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه النازلة ، وقد صحح الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم اجتهاده في آية التوبة (ولا تصل على أحد منهم ،،،،، الآية) مما يؤكد أن الاجتهاد إذا لم يكن صوابا فإنه لن يقر على ذلك ، حيث نزل عليه الوحي لبيان الصواب.

---

(١) صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، ج ٤ ص ١٨٣٦

(٢) سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، ج ٢ ص ١٥٤

(٣) سورة التوبة آية ٨٤

(٤) سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م ، ج ٥ ص ٢٧٩

ومن الوقائع التي اجتهد فيها النبي صلى الله عليه وسلم ما روي عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)[1] ، أي أحرى أن تدوم المودة بينكما ، فهذا التعليل النبوي بأن النظر للمخطوبة سبب لاستدامة العشرة اجتهاد مقاصدي خادم لمقصد النكاح ، وهو مقصد الاطمئنان وديمومة النكاح بين الزوجين .

ومن الوقائع التي اجتهد فيها النبي صلى الله عليه وسلم قوله عليه السلام (يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[2]، وهذا اجتهاد مقاصدي آخر ، فهو نص على أحد المقاصد الأساسية للنكاح وهو الإعفاف ، من حيث كونه عونا للمتزوج على غض بصره وحفظ فرجه ، وحفظ له من الوقوع في الفاحشة ، فيحرص المسلم على تحقيق هذا المقصد من خلال اكتفاءه بما أحل الله له والاستغناء به عما حرم الله من النظر أو الاستمتاع بغير ما أحل الله له ، ولأجل هذا المقصد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصوم كوسيلة بديلة للوصول إلى نفس الغاية إذا تعذر النكاح لقمع الشهوة وإسكانها .

ومن الوقائع التي اجتهد فيها النبي صلى الله عليه وسلم ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله قال (لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)[3]، فهذا النص النبوي مقترن اجتهادي مرتبط بالتعليل بمقصد مهم في ضبط الأسواق ، وهو تيسير رواج الطعام بين الناس ومنع تدخل السماسرة لإغلاء أسعار السلع ، وهو نفس المقصد في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، فهذا الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم يقصد به تسهيل وصول المستهلك إلى السلع الأساسية ومنع التلاعب بها بأي وسيلة ، سواء بالسمسرة أو الاحتكار أو غيرها ، وفي ضوء هذا المقصد الشرعي يتمكن المفتي أو الفقيه من منع كل معاملة أو نازلة تفضي إلى الإخلال بهذا المقصد .

ومن الوقائع التي اجتهد فيها النبي صلى الله عليه وسلم ما روي عن سعد بن أبي وقاص قال: جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي زمن حجة الوداع ، فقلت

---

(١) سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ج ٣ ص ٣٨٩

(٢) صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ج ٥ ص ١٩٥٠

(٣) سنن ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ، ج ٢ ص ٧٣٤

أفأَتصدَّق بثُلُثَي مالي ؟ قال: لا ، قلت: أفأتصدَّق بالشطر ؟ قال: لا ، قلت: أفأتصدق بثُلُثه ؟ قال: (الثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تذرَ ورثتَك أغنياء خيرٌ مِن أن تذرهم عالةً يتكففون الناس)[1] . فهذا اجتهادي يعتمد على مقاصد الشريعة في رعاية مصلحة عائلة سعد وتقديم ذلك على الوصية المستحبة ، مما يجعل منهج الاجتهاد النبوي راعيا للمصالح وترتيب الأولويات ، والتوازن بين حق الوارث وحق الموروث .

وهكذا نجد أن المنهج النبوي في الاجتهاد كان يعتمد على المقاصد وحفظ المصالح التي تقوم بها حياة الناس وتنتظم بها أحوالهم ، لا سيما الضروريات الكلية ، وهذا يثبت معقولية النصوص النبوية وواقعية تعاليمها ، مما يعزز أن المنهج النبوي يعتمد البعد المقاصدي في الاجتهاد .

وبهذا يتضح لنا أن المنهج النبوي في الاجتهاد يفتح المجال واسعا أمام المجتهدين في تقديم اجتهادات معاصرة تناسب التطورات الحضارية التي يمر بها العالم في كل مرحلة من مراحله التاريخية ، ويشمل ذلك مجمل التطورات العقلية والمنهجية والروحية والسلوكية التي ساهمت في نقل البشرية من مرحلة تاريخية حضارية سابقة إلى مرحلة حضارية جديدة .

وبناء على ما تقدم ، فإن الأمة اليوم بحاجة ماسة إلى اعتماد البعد المقاصدي في الفقه ما دام أنه يمثل منهج النبي صلى الله عليه وسلم ومنهج السلف من الصحابة والتابعين ومجتهدي الأمة على اختلاف مذاهبهم ليستمر الفقه متسما بالمرونة في مواجهة المستجدات والنوازل ، وليكون عاملا من عوامل تجديد الفقه وتقوية دوره ومكانته في حياة الأمة ، إذ لولا ذلك لتعطلت أحكام الشريعة في مواجهة النوازل والوقائع المستجدة .

ولا شك أن العمل بالمنهج المقاصدي ، إنما يحدد منهج الاستنباط والاستدلال الصحيح الذي لا يخرج عن دائرة النص الشرعي ، ولا يتناقض مع المقاصد الشرعية ، وبهما يمكن تنزيل النصوص والمصالح في واقع الحياة ، وضمان مدى قدرتها على تحديد الأحكام الشرعية للنوازل والمستجدات ، ذلك أن العمل بالضوابط هو العمل بالمقاصد نفسها ، وأن الإخلال فيها أو في ضابط من ضوابطها إنما هو في الحقيقة إخلال بالمقاصد الشرعية وبمراد الله تعالى من النصوص.

(١) صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ج ٥ ص ٢١٤٥

وإن من رحمة الله بهذه الأمة أن جعل لكل مجتهد أجراً إن أخطأ وأجرين إن أصاب لما رواه عمر بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[1] بشرط أن يكون المجتهد ممن يجوز له الاجتهاد .

والأصل الذي يؤكده المنهج النبوي هو أن يبقى باب الاجتهاد مفتوحاً حتى يجيب المجتهدون على كل ما يستجد من مسائل ، فإن كل مسألة تعرض للمسلم لها حكم في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو بالاجتهاد ، وفي هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله (كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم وجب اتباعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد)[2] .

(١) صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ج ٦ ص ٢٦٧٦

(٢) الرسالة للإمام الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ص ٤٧٧

الخاتمة

وبعد أن أنهينا هذه الدراسة المتعلقة بالمنهج النبوي في الاجتهاد وأثره في فقه النوازل أمكننا التوصل إلى النتائج والمقترحات الآتية :

١ ــ إن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ، يرجع إليها الفقيه ليستنبط منها الأحكام الشرعية ، وهي البيان النبوي للقرآن الكريم ، عملا بقوله تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) ولكي تقوم السنة النبوية بهذه المهمة فإنه يجب أن يحسن المسلم فهمها وفق دلالات اللغة ومناسبة ورودها وفهمها في ضوء أسبابها ومقاصدها، لغرض تحقيق الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في عملية الاجتهاد المتعلق بفقه الواقع وتقويمه في ضوء المنهج النبوي المعتمد على المقاصد الشرعية ، التي تعتبر محور الاجتهاد النبوي في كل مرحلة من مراحل الدعوة .

٢ ــ يعد الاجتهاد في أحكام الشريعة منزلة متقدمة من منازل العلماء ، وهو سبيل من سبل بقاء الشريعة واستمراريتها ؛ ذلك أن النصوص الشرعية قليلة لا تفي بالحوادث الكثيرة المتجددة ، ولا سبيل إلى شمولية النصوص لأحكام الحوادث والنوازل إلا عن طريق الاجتهاد .

٣ ــ من الأدلة التي استدل بها العلماء على وقوع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى (وشاورهم في الأمر) ، ووجه الاستدلال بالآية أن المشاورة إنما تكون في الأمور التي يحكم فيها بطريق الاجتهاد إذ لا مشاورة فيما نزل به وحي ، ولا ريب أن المشاورة أمرٌ له بالاجتهاد لاستظهار آراء مَن معه من المؤمنين ليختار منها باجتهاده ما يراه عليه الصلاة والسلام موافقًا للمصلحة ، عملا بقوله تعالى (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما) ، فاللفظ هنا بعمومه يتناول الحكم بالنص وبالاستنباط من النصِّ ؛ إذ الحكم بكلٍّ منهما حكمٌ بما أراه الله .

٤ ــ أثبتت الدراسة أنه لا يمكن بحال من الأحوال الاستغناءُ عن الاجتهاد ، والبقاء عند حرفية النصوص ، بل لا بد من الاجتهاد وإعمال العقل والفكر في كلِّ المستجدات ، ولنا في رسول الله أسوةٌ حسنة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العديد من النوازل ، سواء تعلَّق الأمر بالأمور الدينية أو الدنيوية ، والهدف من اجتهاده صلى الله عليه وسلم إنما

هو تأسيس هذا الأصل وبيان مشروعيته للصحابة ؛ حتى لا يتحرجوا من العمل به وترتيب الأحكام عليه فيما يجدُّ لهم من الحوادث وما يقع لهم من النوازل ؛ لأن مرونة أحكام الشريعة الإسلامية تقتضي ذلك ، ومن شأنها أن تجعلها متجدِّدة وقابلة للتكيف في كلِّ ظرف وزمان، مع المحافظة على ثوابتها وأصولها ، مما يعني أن الاجتهاد هو الدليل على شمولية شريعة الإسلام ومرونتها وصلاحيتِها لكلِّ زمان ومكان .

٥ ــ تميز الاجتهاد النبوي في مراعاة مقاصد الشارع في التشريع ، وكان ذلك سمة الجهد النبوي خصوصا ، وضابطا حاكما على الحركة الاجتهادية الإسلامية عموما ، حيث انصرف قصد الشارع بالأساس إلى درء المفاسد عن الناس وجلب المصالح الدنيوية والأخروية لهم ، باعتبار ذلك مقصدا كليا يفتقر إليه الوجود البشري بفطرته التي فطره الله عليه ، وتصدر عنه منظومة المصالح كاملة . ومن خلال استقراء السنة النبوية يتضح الاجتهاد المقاصدي فيها ، فكل ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم يقع في دوائر التيسير والرحمة والعدل ورفع الأغلال ، ويهدف إلى حفظ مصالح الخلق المتعلقة بحياتهم الفردية والجماعية والإنسانية وحياتهم المعاشية ، مما يثبت أن منهجية الرسول صلى الله عليه وسلم المضمنة في أقواله وأفعاله وتقريراته وأخلاقه مصبوغة بالمنطق المقاصدي الهادف .

٦ ــ إن الناظر في السنة النبوية يدرك حضور المقاصد الشرعية في أغلب النصوص النبوية المقترنة بالعلل والمقاصد في مواجهة النوازل ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) وقوله لعائشة رضي الله عنها(لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض ولا أدخلت فيها من الحجر) وقوله لعمر رضي الله عنه عندما قال يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق (دَعْه ، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) وقول لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (الثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تذرَ ورثتَك أغنياء خيرٌ مِن أن تذرهم عالةً يتكففون الناس) وفي جملة من الأحاديث التي تؤكد يسر الدين وسماحته فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال (إن هذا الدين يسر) وما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت (ما خير رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما) مما يؤكد مقصدا عظيما من مقاصد الشارع وهو التيسير ورفع الحرج عن المكلفين ، مالم يكن في ذلك إثم أو معصية أو مخالفة شرعية . وينطبق هذا المقصد على جميع الوقائع والنوازل في أنها مبنية على الإباحة ما لم يكن فيها إثم أو مخالفة شرعية .

٧ ــ إن المنهج النبوي ليس خطابا أخلاقيا فحسب ، بل هو إلى جانب ذلك حركة وعي تشريعية وعلمية ومنهجية ووسلوكية ، من أجل بناء نموذج حضاري ديني ودنيوي على أساس وعي متطلبات الزمان والمكان الذي يثبت أن القرآن والسنة يمثلان أنموذجا عالميا مبعوثا لكافة الخلق ولجميع البشر عملا بقوله تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون) وقوله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) في ضوء عقيدة دينية وشريعة ربانية ، إلهية المصدر نبوية المنهج والاجتهاد ، من أجل غاية سامية شاءت إرادة الله أن تكون لصالح الإنسان في الدنيا والآخرة وفقا للفطرة التي خلق الله الكون عليها ، عملا بقوله تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون) .

٨ــ إن الاجتهاد النبوي الذي نقلنا جانبا منه في هذه الدراسة يفتح المجال واسعا أمام المجتهدين في تقديم اجتهادات معاصرة تناسب التطورات الحضارية التي يمر بها العالم في كل مرحلة من مراحله التاريخية ، ويشمل ذلك مجمل التطورات العقلية والمنهجية والروحية والسلوكية التي ساهمت في نقل البشرية من مرحلة تاريخية حضارية سابقة إلى مرحلة حضارية جديدة ، ولا شك أن العمل بالمنهج المقاصدي ، إنما يحدد منهج الاستنباط والاستدلال الصحيح الذي لا يخرج عن دائرة النص الشرعي ، ولا يتناقض مع المقاصد الشرعية ، وبهما يمكن تنزيل النصوص والمصالح في واقع الحياة .

٩ ــ إن الأمة اليوم بحاجة ماسة إلى اعتماد البعد المقاصدي في الفقه ما دام أنه يمثل منهج النبي صلى الله عليه وسلم ومنهج السلف من الصحابة والتابعين ومجتهدي الأمة على اختلاف مذاهبهم ليستمر الفقه متسما بالمرونة في مواجهة المستجدات والنوازل ، وليكون عاملا من عوامل تجديد الفقه وتقوية دوره ومكانته في حياة الأمة ، إذ لولا ذلك لتعطلت أحكام الشريعة في مواجهة النوازل والوقائع المستجدة .

المصادر والمراجع

أولا ـ القرآن الكريم .

ثانيا ـ الكتب والدراسات : وهي مرتبة هجائيا .

١ ــ الاجتهاد من كتاب التلخيص للجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني إمام الحرمين ، تحقيق عبدالحميد أبو زنيد ، دار القلم دمشق بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٢ ــ الاجتهاد والتقليد والاتباع والنظر ، يحيي محمد ، دار إفريقيا الشرق الدار البيضاء ، الطبعة الثالثة ٢٠١٠م

الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر؛ رشيد محمد موسى توانا ، دار الكتب الحديثة عابدين مصر .

٣ ــ أحكام القرآن للشافعي ، أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق عبدالغني عبدالخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٠ هـ .

٤ ــ الفكر الإسلامي (تقويمه وتجديده) د. محسن عبدالحميد . دار الأنبار ، العراق .

٥ ــ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي دمشق ، الطبعة الأولى ١٣١٩هـ ١٩٩٩م .

٦ ــ أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي القاهرة ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م .

٧ ــ تفسير القرطبي (الجامع لآيات الأحكلم) أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٧٢ هـ .

٨ ــ تيسير الوصول إلى جامع الأصول، عبدالرحمن بن علي الشيباني، مؤسسة عيسى البابي الحلبي القاهرة.

٩ ــ الرسالة للإمام الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد محمد شاكر. طبعة القاهرة ١٣٥٨ هـ ١٩٣٩م .

١٠ــ سنن ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي مصر .

١١ــ سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ، تحقيق محمد محيي

الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية صيدا بيروت .

١٢ــ سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، بدون تاريخ .

١٣ ــ سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م .

١٤ــ السنن الكبرى للنسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١ م .

١٥ــ شبهات حول عصمة النبي الكريم في ضوء السنة النبوية الشريفة ، عماد السيد محمد إسماعيل الشربيني مطابع دار الصحيفة القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م .

١٦ــ صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير دمشق ، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

١٧ــ صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م .

١٨ــ علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، دار القلم الكويت الطبعة السابعة عشرة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

١٩ــ فتح الباري (شرح صحيح البخاري) لابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ .

٢٠ــ لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصار دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ

٢١ــ اللمع في أصول الفقه للشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي ، دار الكلم الطيب دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م

٢٢ــ المستصفى في أصول الفقه للغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٣م .

٢٣ـ المستصفى من أصول الفقه للغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق محمد سليمان الأشقر مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧م .

٢٤ـ المقدمات الممهدات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٩٨م .

٢٥ـ الموافقات للشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، تحقيق مشهور بن حسن آل مشهور ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧م .

٢٦ـ الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ٢٠٠٦م .

٢٧ـ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى الزحيلي ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق الطبعة: الثانية ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .